

- 3 افريل 2015

من وزير المالية
إلى

664

الموضوع : طلب توضيحات حول الخصم من المورد بعنوان الكراء
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 10 مارس 2015

لقد ذكرتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تسوغت محلاً لدى جمعية
" وذلك قصد استغلاله لبيع السلع مبيّتين أنّ رئيس
الجمعية المذكورة رفض قيامكم بالخصم من المورد على مبالغ الكراء المدفوعة لفائدته.
فطلبتم معرفة النظام الجبائي لعملية الكراء المذكورة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى جمعية
" مقابل كراء المحلّ موضوع مكتبكم لا تخضع للخصم من المورد
بنسبة 15% وذلك شريطة إدلاء الجمعية المنتفعة بالمبالغ المذكورة بشهادة في عدم الخصم
من المورد مسلّمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي